المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هى محددة في النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13 }
حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

القوات المسلحة الملكية. ـ تعيين رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة خلال السنة القضائية 1987.

مرسوم رقم 2.86.787 صادر فى 13 من ربيع الآخر 1407 (16 ديسمبر 1986) بتعيين رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 1987 .. 1534

القرض العقارى والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقى.

قرار لوزير المالية رقم 1469.86 صادر فى 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) بتغيير قرار وزير المالية رقم 355.67 الصادر فى 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) تطبيقا للمرسوم الملكى رقم 552.67 بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقارى والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقى 1534

الجمرك. ـ تغيير مبلغ الرسم الجمركى المفروض على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 1488.86 صادر فى 29 من ربيع الآخر 1407 (فاتح يناير 1987) بتغيير مبلغ الرسم الجمركى المفروض على استيراد بعض المنتجات 1534

نصوص خاصة

صفحة

اقليما بنسليمان والجديدة. ـ تنظيم استخراج الرمال والمواد المختلفة من الملك العام البحرى فيما بين بوزنيقة (وادى الغبار) واثنين الغربية.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر رقم 966.86 صادر فى 16 من ذى الحجة 1406 (22 أغسطس 1986) بتنظيم استخراج الرمال والمواد المختلفة من الملك العام البحرى فيما بين بوزنيقة (وادى الغبار) باقليم بنسليمان واثنين الغربية باقليم الجديدة 1536

تفويض الامضاء.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 1445.86 صادر فى 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 1536

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 1446.86 صادر فى 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 1536

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1352.86 صادر فى 9 ربيع الاول 1407 (12 نوفمبر 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 1537

صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين ».

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1040.86 صادر فى 11 من محرم 1407 (16 سبتمبر 1986) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 1537

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصـــوص عـامـــة

مرسوم رقم 2.86.787 صادر في 13 من ربيع الآخر 1407 (16 ديسمبر 1986) بتعيين رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 1987.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.270 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) المعتبر بمثابة قانون القضاء العسكري ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصول 11 و 12 و 20 و 22 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.164 الصادر في 24 من ذى القعدة 1378 (فاتح يونيو 1959) بالترخيص في الجهاد عن أحكام الفصول 11 و 12 و 15 من الظهير الشريف رقم 1.56.270 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) المعتبر بمثابة قانون القضاء العسكري ؛

وباقتراح من وزير العدل ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعين القضاة الآتية اسماؤهم للقيام بمهام رؤساء ورؤساء نواب بالمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 1987.

بصفة رؤساء :

السيد محمد عباس البردعي ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛

السيد محمد زنيبر ، المستشار بالمجلس الاعلى.

بصفة رؤساء نواب :

السيد محمد أمزيان بن الصديق لوعمارى ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛

السيد عبد الكريم بنيس ، المستشار بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء ؛

السيد احمد التجموعتي ، المستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط ؛

السيد العربي السميدة ، المستشار بمحكمة الاستئناف بأكادير.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1407 (16 ديسمبر 1986).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 1469.86 صادر في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) بتغيير قرار وزير المالية رقم 355.67 الصادر في 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) تطبيقا للمرسوم الملكي رقم 552.67 بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي.

وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 355.67 الصادر في 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) تطبيقا للمرسوم الملكي رقم 552.67 بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي ، كما وقع تغييره ولاسيما بقرار وزير المالية رقم 276.85 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1405 (26 فبراير 1985) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الفصلان 5 و 15 من قرار وزير المالية رقم 355.67 المشار اليه أعلاه بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) :

« الفصل 5. ـ ترد ، عملا بالفصل 3 أعلاه ، نسبة من الفائدة قدرها
« نقطتان تطرح من الفوائد التي يتحملها المقترضون فيما يتعلق بالقروض
« المبرمة من اجل بناء مساكن جديدة معدة لسكناهم الشخصية او للايجار ،
« لا يجاوز مجموع قيمتها العقارية 300.000 درهم. »

« الفصل 15. ـ تحدد على النحو التالي نسب الفائدة المردودة عملا
« باحكام هذا الجزء :

« ـ 5 نقط اذا كان مجموع القيمة العقارية لا يجاوز 100.000 درهم ؛

« ـ 3 نقط اذا كان مجموع القيمة العقارية يتراوح بين 100.001
« و 150.000 درهم.

« ويطبق بقرار لوزير المالية على المقترضين الذين لا يسكنون
« بانفسهم .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

تنسخ الفقرة الثانية من الفصل 19 من القرار رقم 355.67 المشار اليه اعلاه بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968).

المادة الثالثة

يستمر دفع الفوائد المقرر ردها قبل 29 من ربيع الآخر 1407 (فاتح يناير 1987) وفق الشروط المحددة لها الى انتهاء المدة المردودة من أجلها وفقا لاحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في شأنها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 29 ربيع الآخر 1407 (فاتح يناير 1987).

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 1488.86 صادر في 29 من ربيع الآخر 1407 (فاتح يناير 1987) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعاريف الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1987 رقم 29.86 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.352 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.816 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) المفوضة بموجبه خلال سنة 1987 الى وزير المالية سلطة تغيير أو وقف استيفاء المبالغ الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المستوفاة حين الاستيراد أو التصدير ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ووزير الصحة العمومية ووزير الطاقة والمعادن ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار (1) تعريفة الرسم الجمركي الواجب استيفاؤه عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف رقم 1.57.170 المشار اليه اعلاه الصادر في 23 من شعبان 1376 (24 ماى 1975) والمغيرة بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 29 ربيع الآخر 1407 (فاتح يناير 1987).

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1407 (فاتح يناير 1987)

الامضاء : محمد برادة.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 3870 مثلث بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1407 (فاتح يناير 1987) صفحة 468

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصـــوص خـاصـــة

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 966.86 صادر في 16 من ذي الحجة 1406 (22 اغسطس 1986) بتنظيم استخراج الرمال والمواد المختلفة من الملك العام البحري فيما بين بوزنيقة (وادي الغبار) باقليم بنسليمان واثنين الغربية باقليم الجديدة.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 25 من ربيع الآخر 1345 (2 نوفمبر 1926) في شأن شرطة الملك العام البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنع استخراج الرمال والمواد المختلفة من الملك العام البحري للدولة في المنطقة الممتدة من وادي الغبار من جماعة بوزنيقة (اقليم بنسليمان) الى جماعة اثنين الغربية (حدود اقليم الجديدة مع اقليم آسفي) مرورا بولاية الدار البيضاء الكبرى واقليم سطات ، وقد رسمت المنطقة المذكورة بلون أخضر في المخطط ذي المقياس 1/1500.000 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار مدير الاشغال العمومية الصادر في 21 نوفمبر 1922 بتنظيم استخراج الرمل والمواد المختلفة بضواحي الجديدة كما وقع تغييره وتتميمه وقرار مدير الاشغال العمومية بتاريخ 21 ابريل 1915 المتعلق بتنظيم استخراج الرمل بضواحي الدار البيضاء كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى المدير الجهوي للتجهيز بالوسط والمديرين الاقليميين للتجهيز ببنسليمان والجديدة وسطات والى والى الدار البيضاء الكبرى وعمال أقاليم : بنسليمان والجديدة وسطات والى قواد الدرك الملكي بالولاية والاقاليم المعنية ، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1406 (22 اغسطس 1986)

الامضاء : محمد القباج.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 1445.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.664 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد بن غبريط ، المتصرف الممتاز ، رئيس القسم الاداري ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط على الاوامر بأداء النفقات وقبض الموارد وبوجه عام على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز للوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط.

المادة الثانية

اذا غاب السيد محمد بن غبريط أو عاقه عائق ، أسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى السيد صالح بوعسرية ، رئيس مصلحة الموظفين ونائب رئيس القسم الاداري.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986).

الامضاء : الراشيدي الفزواني.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 1446.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.664 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد بيجاعد ، الكاتب العام للوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط على الاوامر بأداء النفقات وقبض الموارد ، وبوجه عام على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز للوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986).

الامضاء : الراشيدي الفزواني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1352.86 صادر في 9 ربيع الاول 1407 (12 نوفمبر 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد اللطيف لواح ، المدير الاقليمي للفلاحة بالقنيطرة والرباط ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

عبد الرحيم جناح ، رئيس المصلحة الادارية ؛

الطيب الطاهري جوطي ادريسي حسني ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

مولاي علي ابراهيم ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

محمد يقيني ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

بن حمو بوزموري ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

بوعزة امشيشو ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ،

عن السيد عبد اللطيف لواح اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالقنيطرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 9 ربيع الاول 1407 (12 نوفمبر 1986)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1040.86 صادر في 11 من محرم 1407 (16 سبتمبر 1986) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء المختصين في التخدير بتاريخ 18 سبتمبر 1985 ، الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بالرباط الممنوح للدكتور محمد بنزكور بتاريخ 20 يونيو 1986 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور محمد بنزكور في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في التخدير.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1407 (16 سبتمبر 1986)

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.